مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية

اسم المقال: الجهود الدولية لمكافحة جريمة تمويل الإرهاب
اسم الكاتب: محمد عبيد يوسف الزعابي، فيصل بن حليلو
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/library/8443
تاريخ الاسترداد: 2026/06/08 00:26 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

جامعة الشارقة
UNIVERSITY OF SHARJAH

مجلة جامعة الشارقة

مجلة علمية محكمة

للعلوم القانونية

المجلد 18، العدد 1
ذو القعدة 1443 هـ / يونيو 2021م

الترقيم الدولي المعياري للدوريات 2616-6526

الجهود الدولية لمكافحة جريمة تمويل الإرهاب

محمد عبيد يوسف الزعابي

فيصل بن حليلو

كلية القانون - جامعة الشارقة

الشارقة - الإمارات العربية المتحدة

تاريخ الاستلام: 24-07-2018 **تاريخ القبول: 31-01-2019**

ملخص البحث:

يعد التمويل من أهم دعائم قيام ونمو واستمرار الأنشطة الإرهابية؛ لذا تسعى التنظيمات الإرهابية إلى تنويع مصادر تمويلها بكافة الطرق، سواء مما تحصل عليه من دعم مالي وعيني من الجهات الداعمة للإرهاب، أو من عوائد بعض الأنشطة غير المشروعة كالمتحصلات المالية من جرائم غسل الأموال، وتجارة الأسلحة والمخدرات، وتزوير النقود، واختطاف الرهائن، والاتجار بالبشر، والسرقة والسطو المسلح، وغير ذلك من الجرائم المنظمة.

لذلك فقد عمد المجتمع الدولي إلى البدء في تنفيذ برنامج يستهدف الكشف عن مصادر تمويل الإرهاب وتجريمها، وتشجيع التعاون الدولي لمنع وقمع تمويل الإرهاب، من خلال الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لسنة 1999م، وذلك في إطار الجمعية العامة للأمم المتحدة، كما أصدر مجلس الأمن قرارا يتضمن مجموعة من الالتزامات التشريعية والإجرائية التي تهدف إلى تجفيف منابع تمويل الإرهاب في محاولة لحصار الظاهرة الإرهابية والقضاء عليها، وقد صادقت دولة الإمارات العربية المتحدة على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، كما أصدرت القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2014 بشأن مكافحة الجرائم الإرهابية.

على الرغم من تنوع الجهود المناهضة لتمويل الإرهاب، بين الجوانب التشريعية التي تتضمن التجريم والعقاب، وبين الجوانب والتدابير الإجرائية، إلا أنها لا تزال بلا فعالية واضحة في تجفيف منابع تمويل الإرهاب، فلا تزال الدول الكبرى تدعم وتمول الإرهاب بطرق غير مباشرة، ضاربة عرض الحائط بالصكوك والتشريعات والمعاهدات الدولية، في ظل تجاهل مجلس الأمن لهذه الممارسات المساندة والداعمة للإرهاب.

الكلمات الدالة: الجهود الدولية، مكافحة الجريمة، تمويل الإرهاب.

المقدمة:

يعد التمويل عمود البناء لكافة الأنشطة الإرهابية، سواء لتكوين الكيان التنظيمي للجماعات الإرهابية، أو لإعداد قادتها وأعضائها وتدريبهم، أو لتوفير الوسائل اللوجستية كالإقامة، والملبس والمأكل، والتنقل، أو اقتناء الأسلحة والمتفجرات[1].

لذلك فإن التمويل من أهم دعائم قيام ونمو واستمرار التنظيمات الإرهابية؛ لذلك تسعى التنظيمات الإرهابية إلى تنويع مصادر تمويلها بالطرق كافة، سواء من مصادر مشروعة كالمشاريع الاقتصادية والاستثمارات التي تقوم بها، والأموال التي تصلها من الجمعيات أو الجهات الداعمة لها، أو من مصادر غير مشروعة، مثل المتحصلات المالية من جرائم غسل الأموال، وتجارة الأسلحة والمخدرات وتزوير النقود واختطاف الرهائن وطلب الفدية عنهم، والسرقة والسطو المسلح، وغيرها[2].

وقد أدرك المجتمع الدولي أهمية التمويل كعنصر أساسي في قيام ونمو واستمرار الأنشطة الإرهابية؛ لذلك فقد تم عقد الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب في إطار الجمعية العامة للأمم المتحدة، وقد زاد الاهتمام بموضوع تمويل الإرهاب عقب أحداث 11 سبتمبر 2001م، فقد أصدر مجلس الأمن قرارا بمجموعة من الالتزامات التشريعية التي تهدف إلى تجريم ومتابعة جميع أشكال الدعم والتمويل المقدم للإرهابيين[3].

وبذلك نجد أن المجتمع الدولي بدأ في تنفيذ برنامج يستهدف تشجيع التعاون الدولي لمنع وقمع جرائم الإرهاب، والكشف عن مصادر تمويلها وتجريمها، كما بادرت معظم دول العالم باتخاذ العديد من التدابير والإجراءات لتجفيف منابع الإرهاب في محاولة لحصار الظاهرة الإرهابية والحد منها، ومن هذه الدول دولة الإمارات العربية المتحدة التي صادقت على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب في 23 يوليو 2002م، كما أصدرت القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2014م بشأن مكافحة الجرائم الإرهابية.

أولاً- مشكلة الدراسة: بعد أن أصبح الإرهاب ظاهرة عالمية تهدد الكيان الحضاري والبشري لكافة المجتمعات، وقد تنوعت أبعاده وآثاره على الصعيد الإقليمي والدولي، بصورة جعلته من أهم التحديات والمعضلات التي تقف عقبة أمام تطور الشعوب، وتكدير الأمن والاستقرار الإقليمي والدولي. وهذا ما دفع الدول والمنظمات الدولية منذ ثلاثينيات

(1) د. ليندا بن طالب، غسل الأموال وعلاقته بمكافحة الإرهاب، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص151.

(2) د. عبد القادر شهيب، ممولو الإرهاب في مصر، دار الهلال، دون ذكر مكان النشر، ط 1994، ص88.

(3) د. ليندا بن طالب، غسل الأموال وعلاقته بمكافحة الإرهاب، مرجع سابق، ص153.

القرن الماضي إلى التعاون فيما بينها وتكريس عظيم جهودها من أجل تجفيف منابع تمويل الإرهاب، من خلال البحث عن صور هذا التمويل وأشكاله المختلفة، وكذلك الكشف عن الداعمين والممولين له على المستوى الدولي والإقليمي والمحلي؛ لأن التمويل يمثل عنصراً أساسا في قيام ونمو واستمرار الأنشطة الإرهابية.

وتتبلور مشكلة الدراسة حول تساؤل مهم عن **مدى كفاية وفعالية الجهود والتدابير التشريعية والإجرائية سواء على الصعيد الدولي والإقليمي والمحلي لمكافحة جريمة تمويل الإرهاب؟** خصوصًا في ظل التطورات المعاصرة التي أسفرت عن تعاظم النفوذ السياسي والاقتصادي لمجموعات الجريمة المنظمة العابرة للحدود التي أصبحت تسيطر على آلاف الملايين من الدولارات والأرصدة والممتلكات، وكذا في ظل تجاهل مجلس الأمن لأنشطة بعض الدول المساندة والداعمة للإرهاب، وفي ظل تحايل بعض الدول على الصكوك والتشريعات والمعاهدات الدولية.

ثانياً- أهمية الدراسة: تنبع أهمية هذه الدراسة من كونها تتصدى لموضوع حيوي، وهو: **الجهود الدولية لمكافحة جريمة تمويل الإرهاب،** ولا أدل على ذلك، الاهتمام الكبير التي أولته الجمعية العامة للأمم المتحدة لموضوع تمويل الإرهاب من خلال الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام 1999م، والتي تشكل ركناً مهمًّا من المكافحة الدولية للإرهاب. ويمكن تقسيم أهمية الدراسة إلى أهمية نظرية وأخرى عملية، وذلك على النحو الآتي:

- **الأهمية النظرية:** تتمثل في إظهار دور التمويل في تكوين ونمو واستمرار الظاهرة الإرهابية، وكذلك تحديد الصور والمصادر والخصائص المختلفة لتمويل الإرهاب.
- **الأهمية العملية:** تتمثل في البحث عن مدى كفاية وفعالية منظومة الجهود التشريعية والإجرائية المتخذة دولياً وإقليمياً ومحلياً لمكافحة جريمة تمويل الإرهاب، ومن ثم تقديم التوصيات التي من شأنها التغلب على أوجه النقص والقصور فيها، بالإضافة إلى الإسهام في تقديم المعلومات والحقائق التي قد تفيد المسؤولين والقائمين على التعامل مع ظاهرة الإرهاب الدولي وما يرتبط بها من جرائم منظمة، ووضعهما تحت السيطرة ومن ثمّ الحد من تداعياتهما وأثارهما المختلفة.

ثالثاً- أهداف الدراسة: تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق هدف أساس يتمثل في التعرف على الجهود الدولية لمكافحة جريمة تمويل الإرهاب سواء على الجانب التشريعي أو الإجرائي، ومدى كفاية وفعالية سبل التعاون الدولي في هذا الصدد، خصوصا في ظل توافق الأنشطة الإرهابية مع مطامع وأهداف قوى الشر التي تدعم وتمول الإرهاب لتحقيق أهدافها في السيطرة على مقدرات العالم. وينبثق من الهدف الأساسي للدراسة عدة أهداف فرعية، هي:

1. التعرف على ماهية جريمة تمويل الإرهاب من خلال التعرف على مفهوم وخصائص وصور تمويل الإرهاب، وعلاقتها بجرائم غسل الأموال، والتعرف على أركان وعقوبة جريمة تمويل الإرهاب.

2. التعرف على الجهود الدولية لمكافحة تمويل الإرهاب، من خلال الوقوف على الاتفاقيات والتدابير الدولية، والتعرف على مدى كفايتها وفعاليتها لتجفيف منابع تمويل الإرهاب.

3. التعرف على سبل التعاون الدولي للتصدي لجريمة تمويل الإرهاب.

4. التعرف على جهود وتدابير مكافحة جريمة تمويل الإرهاب في دولة الإمارات العربية المتحدة.

رابعاً- تساؤلات الدراسة: في سعي الباحث لتحقيق أهداف هذه الدراسة فقد أورد مجموعة من التساؤلات، تمثل الإجابة عنها تحقيقاً لأهداف هذه الدراسة، وتدور هذه التساؤلات حول النقاط التالية:

1. التعرف على مفهوم تمويل الإرهاب، خصائصه وصوره.

2. التعرف على أركان وعقوبة جريمة تمويل الإرهاب في التشريع الإماراتي.

3. التعرف على أهم الاتفاقيات والقرارات الدولية في شأن مكافحة جريمة تمويل الإرهاب.

4. التعرف على الجهود وسبل التعاون الدولي فيما يتعلق بمكافحة جريمة تمويل الإرهاب ومدى كفاية وفعالية هذه الجهود.

5. التعرف على جهود وتدابير مكافحة جريمة تمويل الإرهاب في دولة الإمارات العربية المتحدة ومدى كفاية وفعالية هذه الجهود.

خامساً- منهج الدراسة: عمد الباحث إلى استخدام المنهج الوصفي التاريخي الذي يعتمد على رصد وتتبع الظاهرة الاجتماعية المراد دراستها تاريخيًّا، بالإضافة إلى المنهج الاستقرائي القائم على استقراء وتحليل النصوص القانونية للتعرف واقع الظاهرة والتعبير عنها تعبيراً كمياً وكيفياً من أجل استقصاء مظاهرها وعلاقتها المختلفة، للوصول إلى استنتاجات تسهم في تطوير الواقع وتحسينه، من أجل التعرف على مدى كفاية وفعالية الجهود الدولية للتصدي لجريمة تمويل الإرهاب، وتحليل هذه العوامل وتقديم التوصيات المتعلقة بشأنها، على اعتبار أن التمويل يمثل عاملاً حاسماً في تكوين ونمو واستمرار الأنشطة الإرهابية.

المبحث الأول: ماهية جريمة تمويل الإرهاب

في سعي الباحث إلى الوقوف على الجهود الدولية لمكافحة جريمة تمويل الإرهاب ومدى كفايتها وفاعليتها في تجفيف منابع التمويل للجماعات الإرهابية والحد من نمو وتطور الظاهرة الإرهابية التي تعصف بالكيان الحضاري للمجتمعات والشعوب، فقد عمد الباحث إلى توضيح ماهية جريمة تمويل الإرهاب الدولي وذلك من خلال بيان مفهوم وخصائص وصور تمويل الإرهاب، وكذلك التعرف أركانها وعقوبتها، وذلك وفقاً لما يأتي:

المطلب الأول: مفهوم وخصائص وصور تمويل الإرهاب

لم تبدأ معظم التشريعات العالمية في تجريم تمويل الإرهاب إلا في نهاية تسعينيات القرن الماضي، حيث أصبحت جريمة تمويل الإرهاب جريمة قائمة بذاتها. وسوف يتم عرض هذا المطلب وفقاً لما يلي:

أولا- تعريف تمويل الإرهاب: لم يتم تعريف مصطلح تمويل الإرهاب بشكل محدد إلا في نهاية تسعينيات القرن الماضي، حيث عرفته الفقرة الأولى من المادة الثانية من اتفاقية الأمم المتحدة لقمع تمويل الإرهاب لسنة 1999م[1]، بأنه «يرتكب جريمة بمفهوم هذه الاتفاقية كل شخص يقوم بأية وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة، وبشكل غير مشروع، وبإرادته بتقديم أو جمع أموال بنية استخدامها وهو يعلم أنها ستستخدم كلياً أو جزئياً للقيام:

1. بعمل يشكل جريمة في نطاق إحدى المعاهدات الواردة في المرفق وبالتعريف المحدد في هذه المعاهدات.
2. بأي عمل آخر يهدف إلى التسبب في موت شخص مدني أو أي شخص آخر أو إصابته بجروح بدنية جسيمة عندما يكون هذا الشخص غير مشترك في أعمال عدائية في حالة نشوب نزاع مسلح عندما يكون غرض هذا العمل بحكم طبيعته أو في سياقه موجهاً لترويع السكان أو لإرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام به».

(1) أعدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة، واعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة /10954، المؤرخ في 9 ديسمبر 1999 حيث تمت الموافقة عليها في الدورة الرابعة والخمسين بجلستها رقم (76) في 9 ديسمبر 1999م, وتم التوقيع عليها من ممثلي الدول الأعضاء بالأمم المتحدة في 10 / 4 / 2000 م, وتتضمن هذه الاتفاقية 28 ماده, وتضمنت مبادئ وأحكاما عامة تتعلق بإجراءات مكافحة تمويل الإرهاب الدولي، وتضمن أيضا أحكاما تتعلق بتجريم تمويل الإرهاب، وتسعى الاتفاقية أيضا إلى تعزيز الشرطة والتعاون القضائي لمنع والتحقيق فيها ومعاقبة تمويل مثل هذه الأفعال. اعتبارا من أغسطس 2013 فقد تم التصديق على المعاهدة من قبل 186 دولة. وهي إحدى أنجح معاهدات مكافحة الإرهاب في التاريخ.

ثم أضافت الفقرة الثالثة من نفس المادة أنه: «لكي يشكل عمل ما جريمة من الجرائم المحددة في الفقرة الأولى، ليس من الضروري أن تستعمل الأموال فعلاً لتنفيذ جريمة من الجرائم المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) أو (ب) منالفقرة الأولى »[1].

وقد اعتمدت معظم الدول التعريف السابق لتعريف تمويل الإرهاب، ومن هذه الدول دولة الإمارات العربية المتحدة، فلم يعرف المشرع الإماراتي مصطلح تمويل الإرهاب مكتفياً بالتعريف التي أوردته الاتفاقية السابقة.

ثانياً- صور تمويل الإرهاب: على الرغم من اختلاف طرق تمويل الإرهاب باختلاف نوعه، إلا أنه يمكن تحديد نوعين أساسيين من الطرق التي يستخدمها ممولو الإرهاب في إمداد التنظيمات الإرهابية بالأموال والأدوات اللازمة للقيام بعملياتهم الإرهابية، ويمكننا التعرف على هذين النوعين، وبعض الصور الأخرى، على النحو الآتي[2]:

1. **التمويل المباشر بالأموال النقدية والعينية عن طريق بعض الدول الكبرى:** فقد تتلقى بعض الجماعات الإرهابية دعماً مالياً من أجهزة وحكومات أجنبية، وأحياناً تقدم تلك الدول معدات وأجهزة وأسلحة وخدمات تدريبية في المجالات التي تدعم الأنشطة الإرهابية[3]. وقد فطن المجتمع الدولي إلى هذا النوع من التمويل؛ لذا فقد أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع عام 1948م، أن قيام سلطات دولة معينة بأنواع من النشاط الإرهابي في دولة أخرى، أو تشجيعها إياها، أو سماح سلطات أي دولة بنشاط منظم الغرض منه تنفيذ أفعال إرهابية في دولة أخرى، يعد ذلك من الجرائم ضد السلم والأمن الدوليين[4].

2. **التمويل المباشر بالأموال النقدية والعينية من قبل بعض الأفراد والجماعات والمؤسسات:** وقد أشار المشرع الإماراتي إلى ذلك من خلال نص المادة رقم (4) من القانون الاتحادي رقم (7) لعام 2014م بشأن مكافحة الجرائم الإرهابية، بأنه «يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت كل من أمد الجمعيات أو الهيئات او المنظمات أو

(1) د. محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، ط2، القاهرة، 1979م، ص 68.

(2) د. شريف عتلم، تطبيق القانون الدولي الإنساني على الأصعدة الوطنية، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2003م، ص17.

(3) حسين بن محمد السلطان، تجريم تمويل الإرهاب والعقاب عليه، رسالة ماجستير، قسم العدالة الجنائية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2009م، ص20.

(4) Makarenko, T. 2009. «Transnational crime and its evolving links to terrorism and instability. » Jane's Intelligence Review 23.

المراكز أو الجماعات أو العصابات المذكورة في المادة السابقة بأية أموال أو أسلحة تقليدية أو غير تقليدية أو غيرها من المواد التي تعرض حياة الناس أو أموالهم للخطر أو مهمات أو مستندات صحيحة أو مزورة أو وسائل اتصال أو أية أدوات أخرى أو معلومات أو مشورة مما تعينها على تحقيق أغراضها مع علمه بذلك. ويعاقب بذات العقوبة كل من قدم لرؤساء أو مديري أو أعضاء إحدى الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو المراكز أو الجماعات أو العصابات سكناً أو مأوى أو مكاناً للاجتماع فيه أو غير ذلك من التسهيلات مع علمه بالغرض الذي ترمي إليه. ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأموال والأشياء محل الجريمة. كما تقضي المحكمة بمصادرة متحصلات الجريمة أو ممتلكات تعادل قيمتها إذا كانت المتحصلات قد حولت أو بدلت جزئياً أو كلياً أو اختلطت بممتلكات أخرى اكتسبت من مصادر مشروعة».

3. **التمويل من المصادر الذاتية للتنظيمات الإرهابية:** سواء من مصادر مشروعة كأن تقوم التنظيمات الإرهابية بإقامة مشاريع اقتصادية واستثمارات متنوعة تدر عائدات تستخدمها في تمويل الأنشطة الإرهابية، أو من مصادر غير مشروعة، مثل المتحصلات المالية من جرائم غسل الأموال، وتجارة الأسلحة والمخدرات وتزوير النقود واختطاف الرهائن وطلب الفدية عنهم، والسرقة والسطو المسلح، وغيرها[1].

ثالثاً- خصائص تمويل الإرهاب: تتميز عمليات تمويل الإرهاب بمجموعة من الخصائص التي تميزها عن غيرها من الأفعال الإجرامية الأخرى، يمكن عرض هذه الخصائص فيما يأتي:

1. **سرية عمليات تمويل الإرهاب:** حيث تتم عمليات تمويل الإرهاب في الخفاء التام؛ ولذا فإنه من الصعوبة بما كان إثبات العلاقة التي تربط ممولي الإرهاب بأية أنشطة إرهابية، ومن متطلبات السرية في أعمال تمويل الإرهاب أن يتم تمويه طريقة نقل الأموال، بهدف إخفاء مصدر الأموال وكذلك الجهة والمكان الذي تذهب إليه تلك الأموال[2].

(1) FitzGerald, Valpy. 2004. «Global financial information, compliance incentives and terrorist funding. » European Journal of Political Economy 20(2) : 387 - 401.

(2) محمد مؤنس محب الدين، الإرهاب في القانون الجنائي، رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، 1983م، ص 201.

2. **مرونة تنظيمات جماعات تمويل الإرهاب:** حيث تتميز التنظيمات القائمة بعمليات تمويل الإرهاب بالاستجابة السريعة لتحديات إستراتيجيات المكافحة، فهي ذات قدرات كبيرة على التعلم والتكيف، كما أن لديها خبرات وممارسات تجارية تجعلها قادرة على تنويع أنشطتها والاستفادة من الأسواق الجديدة، وتتميز هذه المنظمات بقدرتها على استخدام الأساليب الإدارية الفعالة، والاستفادة من المستشارين المتخصصين، بل إنها أنشأت في بعض الحالات برامج للبحث والتطوير، وكان ذلك واضحاً على وجه خاص في مجال غسل الأموال الذي يتم استخدامه أو جزء منه في تمويل العمليات الإرهابية[1].

3. **تنوع طرق تمويل الإرهاب:** فلا تقتصر طرق تمويل الإرهاب على المال النقدي فقط، بل تتنوع هذه الطرق، فقد تكون في صورة عينية مثل المعدات والأسلحة بمختلف أنواعها، وقد تكون من خلال توفير الوسائل اللوجستية من حيث الإقامة، والملبس والمأكل، والتنقل وغير ذلك من وسائل الدعم.

4. **أهمية العنصر الدولي في عمليات تمويل الإرهاب:** حيث إن عمليات تمويل الإرهاب لا تقتصر على عمليات الإمداد الداخلية التي يكون مصدرها بعض الأشخاص الطبيعيين وبعض الجمعيات والمؤسسات من داخل الدولة، بل أصبح لعمليات تمويل الإرهاب بعد دولي من خلال قيام الأشخاص والجماعات الذين ينتمون أو يقيمون في دول أخرى بإمداد الجماعات الإرهابية بالأموال والمعدات والأدوات اللازمة لتنفيذ عملياتهم الإجرامية، ويترتب على ذلك أن عمليات تمويل الجماعات الإرهابية التي تتم في نطاق دولة واحدة، أي تلك التي لا تتضمن عنصراً خارجياً أو دولياً لا تسري عليها أحكام الاتفاقيات الدولية التي تضع آليات لمكافحة تمويل الإرهاب، وتكون قوانين تلك الدولة هي التي تتكفل بوضع الضوابط التي من شأنها الوقاية من هذه الجريمة أو مكافحتها وتوقيع العقاب على مرتكبيها[2].

5. **ارتباط تمويل الإرهاب بجرائم غسل الأموال:** حيث تشتركان في أن كل منهما تتم وفقاً لمجموعة من العمليات المتعاقبة والمعقدة التي يستخدمها الجناة من أجل إخفاء وتمويه مصدر الأموال غير المشروع محل الجريمة، وذلك بهدف جعل عملية تعقب مصادر واتجاهات تلك الأموال أمر شديد الصعوبة، كما

(1) Shelley, Louise, and John Picarelli. 2005. «Methods and motives: Exploring links between transnational organized crime and international terrorism. » Trends in Organized Crime 9(2) : 52 - 67.

(2) عبد الرحمن رشدي الهواري، التعريف بالإرهاب وأشكاله، أعمال ندوة الإرهاب والعولمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2002م، ص213.

تتركز جهودهم على الأنظمة المالية المعمول بها، سواء أكانت أنظمة عادية أم متطورة[1]. وعلى الرغم من أن تمويل الإرهاب يشترك مع غسل الأموال في معظم الجوانب الأساسية، لكنهما يختلفان في الهدف من ارتكاب الجريمة، فمعظم جرائم غسل الأموال تكون بهدف الحصول على كسب مالي في المقام الأول، أما عمليات تمويل الإرهاب تكون بهدف إمداد الجماعات الإرهابية بالأموال اللازمة لتنفيذ عملياتها الإجرامية التي لا تسعى للربح المالي، بل أن أهدافها غير مالية مثل الانتصار للقضية التي تناضل من أجلها أو الحصول على نفوذ سياسي[2].

المطلب الثاني: أركان وعقوبة جريمة تمويل الإرهاب

يرتبط الوجود القانوني لجريمة ما بتوافر أركانها، وتقوم جريمة تمويل الإرهاب على ركنين أساسيين هما: الركن المادي والركن المعنوي، بالإضافة إلى الركن القانوني (الشرعي) الذي يتمثل في وجود نص قانوني يجرمها، حيث لا عقوبة بدون نص قانوني. لذلك فسوف يتم عرض هذا المطلب وفقاً لما يأتي: أركان، وعقوبة جريمة تمويل الإرهاب.

أولاً- أركان جريمة تمويل الإرهاب: من خلال الرجوع إلى نص المادة الثانية من اتفاقية الأمم المتحدة لقمع تمويل الإرهاب لسنة 1999م، يتضح أنه يشترط لقيام جريمة تمويل الإرهاب توافر ركنين هما:

1. **الركن المادي:** يتمثل في قيام أي شخص، بأية وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة، وبشكل غير مشروع وبإرادته، بتقديم أو جمع أموال بنية استخدامها، أو وهو يعلم أنها ستستخدم كلياً أو جزئياً في ارتكاب فعل يعد جريمة إرهابية طبقاً لما حددته الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية ذات الصلة، أو تستخدم في أي عمل آخر يهدف إلى التسبب في موت شخص مدني أو أي شخص آخر، أو إصابته بجروح بدنية جسيمة، عندما يكون هذا الشخص غير مشترك في أعمال عدائية في حالة نشوب نزاع مسلح، عندما يكون غرض هذا العمل – بحكم طبيعته أو في سياقه – موجهاً لترويع السكان، أو لإرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام به.

ومن النص السابق نجد أن الاتفاقية السابقة تجرم مجرد فعل التقديم أو جمع أموال بنية استخدامها أو مع العلم أنها ستستخدم كلياً أو جزئياً في دعم وتنفيذ الجرائم المشار إليها في

(1) إبراهيم نافع، كابوس الإرهاب وسقوط الأقنعة، مركز الأهرام للترجمة والنشر، القاهرة، 1995م، ص45.

(2) Biersteker, Thomas J. , and Sue E. Eckert. 2007. Countering the financing of terrorism. Taylor & Francis.

هـذه الاتفاقيـة، حتـى لـو لـم يتـم اسـتخدام هـذه الأمـوال فعليـاً لتنفيـذ الجرائـم المشـار إليهـا فـي الاتفاقيـة.

2. **الركـن المعنـوي:** قـد يتخـذ الركـن المعنـوي فـي الجريمـة عـدة صـور ويتوقـف ذلـك علـى إرادة الجانـي أو الجنـاة، وبنـاء علـى ذلـك يتحـدد وصـف الجريمـة، فتكـون الجريمة عمديـة عندمـا يتخـذ الركـن المعنـوي صـورة القصـد الجنائـي ويحـدث ذلـك إذا توافـر لـدى الجانـي العلـم وإرادة السـلوك والنتيجـة فـي آن واحـد، وتكـون الجريمـة غيـر عمدية أو خطـأ عندمـا يتخـذ الركـن المعنـوي صـورة الخطـأ، ويحـدث ذلـك إذا توافـر لـدى الجانـي العلـم وإرادة السـلوك فقـط دون النتيجـة. والمعـروف أن هنـاك خلافـا بيـن شـراح قانـون العقوبـات فيمـا يتعلـق بتحديـد الركـن المعنـوي فـي بعـض الجرائـم الاقتصاديـة مثـل جريمـة غسـل الأمـوال وجريمـة تمويـل الإرهـاب[1]، وقـد حسـمت الاتفاقيـة الدوليـة لمكافحـة تمويـل الإرهـاب والقوانيـن التـي جرمـت تمويـل الإرهـاب هـذا الخـلاف، فقـد حـددت الركـن المعنـوي فـي جريمـة تمويـل الإرهـاب فـي صـورة العمـد، أي لابـد مـن توافـر القصـد الجنائـي، لكنهـا لا تكتفـي بالقصـد الجنائـي العـام؛ بـل تتطلـب قصـدا جنائيا خاصـا؛ ويشـترط توافـر نيـة خاصـة لـدى الجانـي تتمثـل فـي أن يكـون قصـد الجانـي مـن سـلوكه هـو إمـداد الجماعـات والتنظيمـات الإرهابيـة بالأمـوال اللازمـة لتنفيـذ أعمالهـم الإرهابيـة، ومـن ثـمّ فـإذا لـم تتوافـر هـذه النيـة الخاصـة لـدى المتهـم تنتفـي عنـه المسـؤولية الجنائيـة. فـلا يكفـي مجـرد تقديـم الدعـم المـادي أو الأمـوال لأيـة جهـة أو أشـخاص أو أنشـطة وإنمـا يشـترط أن يكـون لـدى الفاعـل قصـد جنائـي خـاص بـأن يعلـم أن الأمـوال التـي يقدمهـا ستسـتخدم كليـاً أو جزئيـاً فـي ارتـكاب جريمـة إرهابيـة علـى النحـو الـذي حددتـه الاتفاقيـة.

ومـن جانبنـا نـرى أن توقـف جريمـة تمويـل الإرهـاب علـى قصـد خـاص، قـد يضيـق مـن فـرص تطبيـق النصـوص التجريميـة؛ لـذا نـرى أنـه مـن الأفضـل أن يكتفـي المشـرع للتجريـم مجـرد توافـر القصـد الجنائـي العـام؛ بـأن يعلـم الجانـي أن السـلوك الـذي يرتكبـه غيـر مشـروع قانونـاً، وأن تتجـه إرادتـه إلـى القيـام بـه وإرادة نتيجتـه، دون أن يشـترط علمـه بـان هـذه الأمـوال سـوف يتـم اسـتخدامها مـن قبـل الجماعـات والتنظيمـات التـي حصلـت عليهـا فـي القيـام بأنشـطة إجراميـة إرهابيـة محظـورة قانونـاً.

ومـن المسـلم بـه أنـه يجـب أن تصـدر الإرادة عـن وعـي وإدراك، ومـن ثـم لا يسـأل المتهـم عـن السـلوك والنتيجـة إذا كانـت إرادتـه معيبـة بـأي عيـب مـن عيـوب الإرادة كالصغـر أو الجنـون

(1) د. عبد الرءوف مهدي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1974، ص 154.

أو الإكراه. كما لا يتصور أن ترتكب جريمة تمويل الإرهاب بطريق الخطأ كالإهمال أو عدم الانضباط أو عدم الاحتراز أو مجرد مخالفة القوانين والأنظمة واللوائح[1].

تشترط الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب توافر العنصر الأجنبي في التمويل، فباستقراء أحكام هذه الاتفاقية نجد أنها قد اشترطت توافر العنصر الأجنبي في التمويل لسريان أحكام الاتفاقية عليه، فلم تكتفي هذه الاتفاقية ببيان أركان جريمة تمويل الإرهاب وفقاً لما تم عرضه؛ لكن هذه الاتفاقية قررت أنها تسري من حيث الأصل على جرائم تمويل الإرهاب ذات العنصر الأجنبي، ويدل على ذلك ما نصت عليه المادة الثالثة منها بقولها: «لا تنطبق هذه الاتفاقية إذا ارتُكبت الجريمة داخل دولة واحدة، وكان مرتكبها المفترض من رعايا تلك الدولة، وموجوداً في إقليمها، ولم تكن أي دولة أخرى تملك، بموجب الفقرة (1) أو (2) من المادة (7) ، الأساس اللازم لممارسة ولايتها القضائية، إلا أن أحكام المواد من (12) إلى (18) تنطبق في تلك الحالات، حسب الاقتضاء».

وبذلك نرى أن النص السابق وضع لكي يواجه عمليات تمويل الإرهاب التي لها بعد دولي واضح، كقيام أشخاص وجماعات ينتمون أو يقيمون في دولة أو دول أخرى بإمداد الجماعات الإرهابية بالأموال والمعدات والأدوات اللازمة لتنفيذ عملياتهم الإرهابية، ومن ثم فإن جريمة تمويل الإرهاب التي تسعى الاتفاقية إلى مكافحتها سواء باتخاذ إجراءات ثنائية أو جماعية هي الجريمة ذات العنصر الخارجي أو الدولي. أما عمليات تمويل الإرهاب الداخلية التي تتم من داخل الدولة للجماعات الإرهابية الموجودة بها، لا تسري عليها أحكام الاتفاقيات الدولية، ويترك أمرها للقوانين الداخلية لتلك الدولة، التي تتكفل بوضع ضوابط الوقاية منها وآليات مكافحتها وتوقيع العقاب على مرتكبيها. ورغم ذلك لم تغفل الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب التأكيد على التعاون الفعال بين الدول في مجال تبادل المعلومات، وفي إلى المجال القضائي، ووضع آلية لتنفيذ الأحكام الأجنبية الصادرة في هذا الصدد.

ثانيا- عقوبة جريمة تمويل الإرهاب: لقد ألزمت الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب الدول الأطراف باتخاذ إجراءات تشريعية فعالة لتجريم وعقاب مرتكبي جريمة تمويل الإرهاب، وفي هذا الصدد سوف نعرض عقوبة جريمة تمويل الإرهاب، وفقاً لما حدده المشرع الإماراتي، وذلك وفقاً لما يأتي:

بالرجوع إلى النصوص القانونية في القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2014م بشأن مكافحة الجرائم الإرهابية، نجد أن المشرع الإماراتي قد حرص على محاصرة الأشخاص والتنظيمات والجماعات الإرهابية منذ التخطيط للعمليات الإرهابية وحتى تنفيذها، وسوف

(1) د. عزت محمد العمري، جريمة غسل الأموال، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006م، ص176.

نعرض هذه العقوبات وفقاً لما يأتي:

1. **عقوبة العالم بالجريمة ولم يبلغ عنها:** فقد نصت المادة (23) من القانون السابق ذكره بأنه «يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من علم بوجود مشروع لارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون ولم يبلغه إلى السلطات المختصة. ويجوز الإعفاء من هذه العقوبة إذا كان من امتنع عن الإبلاغ زوجاً للجاني أو من أصوله أو فروعه ». وبطبيعة الحال فإن العقوبة الواردة في هذه المادة تسري على جريمة تمويل الإرهاب لأنها إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون.

2. **التدبير في حالة الاشتباه في الجريمة:** فقد رتّب المشرع الإماراتي تدابير معينة، تنص المادة (31) من القانون السابق على أنه «يتم التجميد أو التحفظ بناء على أمر النائب العام لأية أموال أو أرصدة أو حسابات أو ممتلكات أو متحصلات يشتبه استعمالها في ارتكاب أو تمويل إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون، لحين الانتهاء من التحقيقات التي تجري بشأنها ».

كما تنص المادة (32) من نفس القانون على أنه «مع عدم الاخلال بنص المادة (31) من هذا المرسوم بقانون، لمحافظ المصرف المركزي أو من يقوم مقامه أن يأمر بالتجميد أو بالتحفظ لمدة لا تجاوز سبعة أيام، وذلك لأية أموال أو أرصدة أو حسابات يشتبه استعمالها في ارتكاب أو تمويل إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون أو المتحصلات الناتجة عنها والمودعة في البنوك وغيرها من المنشآت المالية على أن يخطر النائب العام ذلك خلال سبعة أيام من تاريخ صدور الأمر، وللنائب العام إلغاء الأمر الصادر من المحافظ أو الأمر باستمرار التجميد».

3. **العقوبة المقررة للشخص الطبيعي:** لقد حدد المشرع الإماراتي العقوبة المقررة لجريمة تمويل الإرهاب للشخص الطبيعي سواء فرد أو مجموعة من الأفراد من خلال المواد التالية:

- المادة رقم (4) وتنص على أنه «يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت كل من أمد الجمعيات أو الهيئات او المنظمات أو المراكز أو الجماعات أو العصابات المذكورة في المادة السابقة بأية أموال أو أسلحة تقليدية أو غير تقليدية أو غيرها من المواد التي تعرض حياة الناس أو أموالهم للخطر أو مهمات أو مستندات صحيحة أو مزورة أو وسائل اتصال أو اية أدوات أخرى أو معلومات أو مشورة مما تعينها على تحقيق أغراضها مع علمه بذلك. ويعاقب بذات العقوبة كل من قدم لرؤساء أو مديري أو أعضاء إحدى الجمعيات أو الهيئات

أو المنظمـات أو المراكـز أو الجماعـات أو العصابـات سـكناً أو مـأوى أو مكانـاً للاجتمـاع فيـه أو غيـر ذلـك مـن التسـهيلات مـع علمـه بالغـرض الـذي ترمـي إليـه. ويحكـم فـي جميـع الاحـوال بمصـادرة الأمـوال والأشـياء محـل الجريمـة. كمـا تقضـي المحكمـة بمصـادرة متحصـلات الجريمـة أو ممتلـكات تعـادل قيمتهـا إذا كانـت المتحصـلات قـد حولـت أو بدلـت جزئيـاً أو كليـاً أو اختلطـت بممتلـكات أخـرى اكتسـبت مـن مصـادر مشـروعة ».

- المـادة رقـم (12) وتنـص علـى أنـه «يعاقـب بالسـجن المؤبـد أو المؤقـت كل مـن اكتسـب أو قـدم أو جمـع أو نقـل أو حـول أمـوالا، بطريـق مباشـر أو غيـر مباشـر، بقصـد اسـتخدامها أو مـع العلـم بأنهـا سـوف تسـتخدم كلهـا أو بعضهـا فـي تمويـل أي مـن الاعمـال الإرهابيـة المنصـوص عليهـا فـي هـذا المرسـوم بقانـون داخـل الدولـة أو خارجهـا سـواء وقـع العمـل المذكـور أو لـم يقـع. ويحكـم بمصـادرة الأمـوال أو الممتلـكات محـل الجريمـة ومتحصلاتهـا أو ممتلـكات تعـادل قيمتهـا إذا حولـت أو بدلـت كليـاً أو جزئيـاً أو اختلطـت بممتلـكات أخـرى اكتسـبت مـن مصـادر مشـروعة».
- المـادة رقـم (13) وتنـص علـى أنـه «يعاقـب بالسـجن المؤبـد أو المؤقـت كل مـن نقل أو حـول أودع أمـوالاً لحسـاب شـخص آخـر، أو أخفـى أو مـوه طبيعـة هـذه الأمـوال أو حقيقـة مصدرهـا أو مكانهـا، وكـذا كل مـن حـاز هـذه الأمـوال أو تعامـل بهـا بطريـق مباشـر أو غيـر مباشـر إذا كان ذلـك بقصـد اسـتخدامها أو مـع العلـم بأنهـا سـوف تسـتخدم كلهـا أو بعضهـا فـي تمويـل أي مـن الاعمـال الإرهابيـة المنصـوص عليهـا فـي هـذا القانـون داخـل الدولـة أو خارجهـا سـواء وقـع العمـل المذكـور أو لـم يقـع. ويحكـم بمصـادرة الأمـوال محـل الجريمـة ومتحصـلاتهـا أو ممتلكاتهـا تعـادل قيمتهـا إذا حولـت أو بدلـت كليـاً أو جزئيـاً أو اختلطـت بممتلـكات أخـرى اكتسـبت مـن مصـادر مشـروعة».

ومـن خـلال النصـوص القانونيـة السـابقة، يتضـح لنـا أن العقوبـة المقـررة للشـخص الطبيعـي هـي السـجن المؤبـد أو المؤقـت والمصـادرة، وسـوف نفصـل ذلـك وفقـاً لمـا يلـي:

1. **السـجن المؤبـد أو الموقـت:** بإقـرار المشـرع الإماراتـي عقوبـة السـجن، فهـو بذلـك أصبـغ جريمـة تمويـل الإرهـاب بوصـف الجنايـة، كمـا نلاحـظ أن المشـرع لـم يحـدد حـداً أدنـى أو أقصـى لمـدة السـجن وهـو بذلـك يتـرك الأمـر لقاضـي الموضـوع لتقديـر المـدة وفقـاً لظـروف الجريمـة وفقـاً للقواعـد العامـة فـي قانـون العقوبـات الاتحـادي. ونـرى أيضـاً التفريـد التشـريعي للعقوبـة فقـد درج العقوبـة بيـن السـجن المؤبـد والسـجن

المؤقت، بالإضافة إلى التفريد القضائي للعقوبة حيث ترك المشرع تحديد مدة السجن المؤبد أو المؤقت وفقاً لظروف الواقعة.

2. **المصادرة:** فقد قرر المشرع الإماراتي «. . . بمصادرة الأموال أو الممتلكات محل الجريمة ومتحصلاتها أو ممتلكات تعادل قيمتها إذا حولت أو بدلت كلياً أو جزئياً أو اختلطت بممتلكات أخرى اكتسبت من مصادر مشروعة ».

وتعد المصادرة أكثر العقوبات فعالية لمكافحة الجريمة بوجه عام وتمويل الإرهاب بوجه خاص، فهي تحرم الجاني من الأموال والمتحصلات والتي يمكن أن يستخدمها بتمويل عمليات إرهابية مرة أخرى بعد قضاء العقوبة أو يعهد بها لغيره لاستخدامها في العمليات الإرهابية.

وإن كانت المصادرة عقوبة عينية والأصل فيها أنها تقتصر على الأشياء المضبوطة سواء كانت تحصلت من الجريمة أو استعملت فيها أو كانت ستستخدم فيها[1]. لكن تطبيق ذلك على جريمة تمويل الإرهاب يؤدي إلى إفلات الجاني بثمرة نشاطه الجرمي، حيث يمكن استخدامها مرة أخرى في العمليات الإرهابية كما سبق أن أوضحنا. لذلك فالمشرع الإماراتي لم يقصر المصادرة في جرائم تمويل الإرهاب على المتحصلات المضبوطة فقط، لكنه وسع نطاقها لتشمل مصادرة ممتلكات تعادل قيمتها تلك المتحصلات، وإذا كانت تلك المتحصلات قد حولت أو بدلت سواء جزئياً أو كلياً إلى ممتلكات أخرى، أو اختلطت بممتلكات أخرى مشروعة، في هذه الحالة يتم مصادرة ما يعادل قيمة المتحصلات في الجريمة.

3. **العقوبة المقررة للشخص المعنوي:** أيضاً لم يكتفي المشرع الإماراتي بالقواعد العامة الواردة في قانون العقوبات الاتحادي فيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، إنما حرص على أن يحتوي قانون تمويل الإرهاب على نصوصاً خاصة بشأن المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جرائم تمويل الإرهاب. تنص المادة (25) من القانون السابق ذكره، على أن «مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة ألف درهم ولا تزيد على خمسمائة ألف درهم كل شخص معنوي أرتكب ممثلوه أو مديروه أو وكلاؤه أو أسهموا في ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون إذا وقعت باسمه أو لحسابه. ويحكم بحل الشخص المعنوي وإغلاق المكان الذي يزاول فيه نشاطه ومصادرة الأموال والأشياء محل الجريمة أو بغرامة إضافية تعادل قيمتها في حالة تعذر ضبطها وذلك مع عدم المساس بحقوق الغير حسن

(1) المادة (82) من قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة.

النية. كما تقضي المحكمة بمصادرة متحصلات الجريمة أو ممتلكات تعادل قيمتها إذا حولت أو بدلت كلياً أو جزئياً أو اختلطت بممتلكات أخرى اكتسبت من مصادر مشروعة».

كما تنص المادة رقم (26) من نفس القانون السابق على أنه «في تطبيق أحكام هذا المرسوم بقانون لا يترتب على تقرير مسؤولية الشخص المعنوي استبعاد المسئولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين الفاعلين الأصليين أو الشركاء عن ذات الوقائع التي تقوم بها الجريمة».

ومن خلال نصوص المادتين السابقتين، يتضح لنا أن العقوبة المقررة على الشخص المعنوي هي الغرامة، والمصادرة، والحل، فلا يجوز الحكم على الأشخاص الاعتبارية بغير الغرامة والمصادرة أو الحل والتدابير الجنائية المقررة قانوناً.

1. **الغرامة:** فهي لا تقل عن مائة ألف درهم ولا تزيد على خمسمائة ألف درهم، توقع على كل شخص معنوي أرتكب ممثلوه أو مديروه أو وكلاؤه أو ساهموا في ارتكاب جريمة تمويل الإرهاب إذا وقعت باسمه أو لحسابه.
2. **المصادرة:** وتتم المصادرة وفقاً لنفس القواعد التي طبقت على الشخص الطبيعي.
3. **حل الشخص المعنوي:** لقد نص المشرع الإماراتي على حل الشخص المعنوي في جريمة تمويل الإرهاب، وإغلاق المكان الذي يزاول فيه نشاطه، مع عدم المساس بحقوق الغير حسن النية، ويعد سلوك الحل للشخص المعنوي سلوكاً محموداً من المشرع الإماراتي. كما يجب الإشارة إلى أن المشرع قد قرر أن قيام مسؤولية الشخص المعنوي لا يترتب عليها استبعاد المسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين الفاعلين الأصليين أو الشركاء عن ذات الوقائع التي تقوم بها الجريمة.

ولاستكمال لكافة جوانب عقوبة جرائم تمويل الإرهاب، لا بد لنا التعرف على بعض الأمور، نعرضها فيما يأتي:

1. **الإعفاء من العقوبة:** فقد نصت المادة (24) من القانون السابق ذكره على أنه «يعفى من العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات القضائية أو الإدارية بما يعلمه عنها قبل البدء في تنفيذ الجريمة. ويجوز للمحكمة الإعفاء من العقوبة أو التخفيف منها إذا حصل البلاغ بعد تمام الجريمة ومكن الجاني السلطات المختصة أثناء التحقيق من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين، أو على مرتكبي جريمة أخرى مماثلة لها في النوع والخطورة ».

ويتضح من نص المادة السابقة أنه يعفى من العقوبة المقررة لجريمة تمويل الإرهاب كل من يبادر من الجناة بإبلاغ السلطات القضائية أو الإدارية بما يعلمه الجريمة قبل البدء في تنفيذها، وهذا الإعفاء وجوبياً، لكن يكون الإعفاء أو تخفيف العقوبة جوزياً في إذا حصل البلاغ بعد تمام الجريمة ومكن الجاني السلطات المختصة أثناء التحقيق من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين، أو على مرتكبي جريمة أخرى مماثلة لها في النوع والخطورة.

2. **أحكام أخرى:** فقد أقر المشرع الإماراتي ما يأتي:

- لا يخل تطبيق العقوبات المقررة بمقتضى هذا المرسوم بقانون بأية عقوبات أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر[1].
- تحكم المحكمة بإبعاد الأجنبي من الدولة بعد تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون[2].

المبحث الثاني: الجهود والتدابير الدولية والمحلية لمكافحة جريمة تمويل الإرهاب

لقد تعرفنا من خلال المبحث السابق على ماهية جريمة تمويل الإرهاب، من خلال تعريف تمويل الإرهاب وصوره وخصائصه، وأركان وشروط تجريمه وكذلك العقوبة المقررة له وفقاً للتشريع الإماراتي، وفي إطار السعي إلى التعرف على الجهود الدولية بصدد مكافحة جريمة تمويل الإرهاب، ومدى كفاية وفاعلية تلك الجهود لتجفيف منابع تمويل الإرهاب، والحد من تطور وانتشار ظاهرة الإرهاب الدولي، سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين هما:

المطلب الاول: الاتفاقيات والتدابير الدولية والمحلية لمكافحة جريمة تمويل الإرهاب.

المطلب الثاني: جهود وتدابير مكافحة جريمة تمويل الإرهاب في دولة الإمارات العربية المتحدة.

المطلب الأول: الاتفاقيات والتدابير الدولية لمكافحة جريمة تمويل الإرهاب

وقد أدرك المجتمع الدولي أهمية التمويل كعنصر أساسي في قيام ونمو واستمرار الأنشطة الإرهابية؛ لذلك اتجه المجتمع الدولي إلى تبني تنفيذ برنامجاً يستهدف تشجيع

(1) المادة (43) من القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2014م بشأن مكافحة الجرائم الإرهابية.

(2) المادة (44) من القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2014م بشأن مكافحة الجرائم الإرهابية.

التعاون الدولي لمنع وقمع الإرهاب، والكشف عن مصادر تمويله وتجريمها من خلال الاتفاقيات التالية:

أولاً- الاتفاقيات الدولية لمكافحة جريمة تمويل الإرهاب: لقد أشارت عدة اتفاقيات دولية إلى تجريم صور من أنشطة دعم وتمويل الإرهاب بصورة غير مباشرة مثل الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل 1997م، إلى أن فطن المجتمع الدولي إلى أهمية التمويل في نشأة ونمو الأنشطة الإرهابية دولياً وإقليمياً ومحلياً، مما حذا بالمجتمع الدولي عقد الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لسنة 1999م، وفيما عرض لهذه الاتفاقيات الدولية.

1. **الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل 1997م**[1]: التي أشارت إلى تجريم نشاط تمويل الإرهاب، حيث جرمت الفقرة (ج) من البند (3) من المادة الثانية منها، صور من تمويل الإرهاب، وإن لم تنص هذه الاتفاقية صراحة على هذا التمويل[2].

2. **الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لسنة 1999م:** تحت مظلة الجمعية العامة للأمم المتحدة، كما أصدر مجلس الأمن قرار بمجموعة من الالتزامات التشريعية التي تهدف إلى تجريم ومتابعة جميع أشكال الدعم والتمويل المقدم للتنظيمات الإرهابية. فقد سعت هذه الاتفاقية إلى ما يلي:

- **وضع** تعريف لتمويل الإرهاب، وايضاح أركان جريمة تمويل الإرهاب وشروط التجريم فيها، وقد اعتمدت معظم الدول هذا التعريف، كما ألزمت هذه الاتفاقية الدول الأطراف باتخاذ إجراءات تشريعية فعالة لتجريم تمويل الإرهاب: فقد نصت المادة السادسة من هذه الاتفاقية على أنه «على كل

(1) هي معاهدة تابعة للأمم المتحدة لعام 1997 مصممة لتجريم التفجيرات الإرهابية، تصف اتفاقية التفجيرات الإرهابية الاستخدام غير القانوني والمتعمد للمتفجرات في الأماكن العامة مع نية القتل أو الجرح أو إلى إحداث دمار هائل لإجبار حكومة أو منظمة دولية على القيام أو الامتناع عن القيام ببعض الفعل، وتسعى الاتفاقية أيضا إلى تعزيز الشرطة والتعاون القضائي لمنع والتحقيق فيها ومعاقبة تلك الأفعال. اعتبارا من فبراير 2014 فقد تم التصديق على الاتفاقية من قبل 168 دولة. وقد اعتمدت ونشرت على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 52 / 164 المؤرخ في 15 ديسمبر 1997، وفتح باب التوقيع عليها خلال الفترة من يناير 1998 لغاية 31 ديسمبر 1999.

(2) انظر الفقرة (ج) من البند الثالث من المادة الثانية من هذه الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل 1997م التي نصت علي أنه يرتكب جريمة أيضاً: كل من يساهم بأي طريقة أخرى في قيام مجموعة من الأشخاص، يعملون بقصد مشترك، بارتكاب جريمة أو اكثر من الجرائم المبينة في الفقرة (1) أو الفقرة (2) ، ويجب أن تكون هذه المساهمة متعمدة وأن تجري إما بهدف تعزيز النشاط الإجرامي العام أو الغرض الإجرامي للمجموعة أو مع العلم بنية المجموعة ارتكاب الجريمة أو الجرائم المعنية.

دولـة طـرف أن تعتمـد «التدابيـر اللازمـة» بمـا فـي ذلـك التشـريعات الداخليـة، عنـد الاقتضـاء، لكفالـة عـدم تبريـر الأعمـال الإجراميـة الداخلـة فـي نطـاق هـذه الاتفاقيـة، فـي أي حـال مـن الأحـوال، باعتبـارات ذات طابـع سياسـي، فلسـفي، أيديولوجـي، عرقـي، إثنـي، دينـي، أي طابـع مماثـل آخـر».

- تجريـم الشـروع فـي جريمـة تمويـل الإرهـاب الدولـي: فلـم تكتفـي الاتفاقيـة الدوليـة لقمـع تمويـل الإرهـاب بتجريـم أنشـطة تمويـل الإرهـاب التـي تشـكل جريمـة تامـة، بـل إنهـا حرصـت علـى تجريـم الأفعـال التـي تُعـد شـروعاً فـي ارتـكاب هـذه الجريمـة(1)، فقـد نصـت الفقـرة الثالثـة مـن المـادة الثانيـة مـن الاتفاقيـة علـى أنـه: «لكـي يشـكل عمـل مـا جريمـة مـن الجرائـم المحـددة فـي الفقـرة (1) ، ليـس مـن الضـروري أن تسـتعمل الأمـوال فعليـاً لتنفيـذ جريمـة مـن الجرائـم المشـار إليهـا فـي الفقـرة (1) ، الفقـرة الفرعيـة (أ) أو (ب) »، ثـم أضافـت الفقـرة الرابعـة مـن هـذه المـادة أنـه: «يرتكـب جريمـة أيضـاً كل شـخص يحـاول ارتـكاب جريمـة مـن الجرائـم المحـددة فـي الفقـرة (1) مـن هـذه المـادة ».

ويجـب الإشـارة إلـى أن الشـروع فـي جريمـة تمويـل الإرهـاب تخضـع للأحـكام التـي تنـص عليهـا القوانيـن الوطنيـة فـي الـدول ذات الصلـة بتلـك الجريمـة وذلـك مـن حيـث تحديـد أعمـال الشـروع فـي الجريمـة والعقـاب عليـه.

- **تجريـم أعمـال المسـاهمة التبعيـة فـي جريمـة تمويـل الإرهـاب:** لقـد جرمـت الاتفاقيـة الدوليـة لقمـع تمويـل الإرهـاب المسـاهمة فـي جريمـة تمويـل الإرهـاب مـن خـلال نـص الفقـرة الخامسـة مـن المـادة الثانيـة التـي نصـت علـى أنـه: «يرتكـب جريمـة كل شـخص:

1. يسهم كشريك في جريمة منصوص عليها في الفقرة (1) أو (4) من هذه المادة.
2. ينظـم ارتـكاب جريمـة فـي مفهـوم الفقـرة (1) أو (4) مـن هـذه المـادة أو يأمـر أشـخاصاً آخريـن بارتكابهـا.
3. يشـارك فـي قيـام مجموعـة مـن الأشـخاص، يعملـون بقصـد مشـترك، بارتـكاب جريمـة واحـدة أو أكثـر مـن الجرائـم المشـار إليهـا فـي الفقـرة (1) أو (4) مـن هـذه المـادة. وتكـون هـذه المشـاركة عمديـة وتنفـذ:

(1) يقصد بالشروع البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لسبب لا دخل لإرادة الفاعل فيه.

4. إما بهدف توسيع النشاط الجنائي أو الغرض الجنائي للمجموعة، عندما ينطوي ذلك النشاط أو الغرض على ارتكاب جريمة من الجرائم المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة.

5. بمعرفة نية المجموعة ارتكاب جريمة من الجرائم المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة».

- **تجريم أفعال تمويل الإرهاب التي يقوم بها أو يسهم فيها أحد الأشخاص المعنوية:** نعلم أن هناك جدلا وخلافاً فقهياً بين شراح قانون العقوبات حول تقرير المسئولية الجنائية للشخص الاعتباري أو المعنوي، لكن الاتفاقية الدولية لتمويل الإرهاب قد رجحت تقرير مسؤولية الأشخاص المعنوية عن جريمة تمويل الإرهاب، حتى تكفل نوعاً من الفاعلية لمكافحة تلك الجريمة. فقد نصت المادة الخامسة من الاتفاقية على أن:

1. تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة، وفقاً لمبادئها القانونية الداخلية، للتمكين من أن يتحمل أي كيان اعتباري موجود في إقليمها أو منظم بموجب قوانينها، المسؤولية إذا قام شخص مسؤول عن إرادة أو تسيير هذا الكيان، بصفته هذه، بارتكاب جريمة منصوص عليها في المادة (2) . وهذه المسئولية قد تكون جنائية أو مدنية أو إدارية.

2. تُحمل هذه المسؤولية دون مساس بالمسؤولية الجنائية للأفراد الذين ارتكبوا الجرائم.

تكفل كل دولة طرف، بصفة خاصة إخضاع الكيانات الاعتبارية المسؤولة وفقاً للفقرة (1) أعلاه لجزاءات جنائية أو مدنية أو إدارية فعالة، ومناسبة، ورادعة. ويجوز أن تشمل هذه الإجراءات جزاءات نقدية».

ثانياً- الاتفاقيات الإقليمية لمكافحة جريمة تمويل الإرهاب: لقد اتجهت العديد من الدول إلى عقد اتفاقيات إقليمية لمكافحة الإرهاب، التي تضمنت نصوصاً تجرم أي أفعال تقوم بها إحدى الدول من اجل تمويل الجماعات الإرهابية أو ارتكاب بعض الأفعال الإرهابية بواسطة أجهزتها أو بالاشتراك مع غيرها. ومن هذه الاتفاقيات ما يلي:

1. **الاتفاقيـة الأوروبيـة لقمـع الإرهـاب 1977م**[1]: وهـي التـي ابرمـت فـي إطـار دول مجلـس أوربـا بستراسـبورج بتاريـخ 27 يناير 1977م بهـدف المسـاهمة فـي قمـع أعمـال الإرهـاب التـي تشـكل اعتـداء علـى الحقـوق والحريـات الأساسـية للأشـخاص، فقد حـددت المـادة الاولـى منهـا الأفعـال التـي تشـكل جرائـم إرهابيـة، وجـاء فـي الفقـرة (6) السادسـة اعتبـار الشـروع فـي ارتـكاب أي مـن الجرائـم السـابقة أو الاشـتراك مـع شـخص يرتكـب هـذه الجريمـة أو يحـاول ارتكابهـا فعـلاً مـن الأفعـال التـي تشـكل جرائـم إرهابيـة[2].

فالاتفاقيـة اعتبـرت الاشـتراك فـي أي مـن الجرائـم التـي حددتهـا جريمـة إرهـاب دون أن تحـدد نـوع الاشـتراك، بـل تركتـه دون تحديـد، ومـن المعلـوم أن الاشـتراك قـد يكـون مباشـراً أو غيـر مباشـر، والتمويـل مـن الاشـتراك غيـر المباشـر، وهـو مـن أهـم وأخطـر أنـواع الاشـتراك فـي الجريمـة، وبذلـك تكـون الاتفاقيـة قـد جرَّمـت تمويـل الإرهـاب دون أن تنـص صراحـة عليـه.

2. **الاتفاقيـة العربيـة لمكافحـة الإرهـاب لعـام 1998م**[3]: فقـد نصـت المـادة الثالثـة مـن هـذه الاتفاقيـة علـى أنـه «تتعهـد الـدول المتعاقـدة بعـدم تنظيـم أو تمويـل أو ارتـكاب الأعمـال الإرهابيـة أو الاشـتراك فيهـا بـأي صـورة مـن الصـور، والتزامـاً منهـا بمنـع ومكافحـة الجرائـم الإرهابيـة طبقـاً للقوانيـن والإجـراءات الداخليـة لـكل منهـا فإنهـا تعمـل علـى اتخـاذ نوعيـن مـن التدابيـر همـا: أولاً: تدابيـر المنـع، ثانيـاً: تدابيـر المكافحـة»[4].

المطلـب الثانـي: جهـود وتدابيـر مكافحـة جريمـة تمويـل الإرهـاب فـي دولـة الإمـارات العربيـة المتحـدة

لقـد ألزمـت الاتفاقيـة الدوليـة لقمـع تمويـل الإرهـاب مـن خـلال مادتهـا السادسـة كل دولـة طـرف أن تعتمـد «التدابيـر اللازمـة» بمـا فـي ذلـك التشـريعات الداخليـة، عنـد الاقتضـاء، لكفالـة عـدم تبريـر الأعمـال الإجراميـة الداخلـة فـي نطـاق هـذه الاتفاقيـة، فـي أي حـال مـن الأحـوال،

(1) أبرمت في مدينة ستراسبورغ سنة 1977 في إطار دول مجلس أوروبا للقضاء على ظاهرة الإرهاب الدولي التي اجتاحت أوروبا في أوائل السبعينيات، وتهدف الاتفاقية بصفة أساسية إلى قمع الأعمال الإرهابية والتي تشكل اعتداء على الحقوق والحريات الأساسية للأشخاص، واتخاذ تدابير فعالة لتأكيد عدم إفلات مرتكبي الأعمال الإرهابية من الإدانة والمحاكمة وتطبيق عقوبات رادعة.

(2) حسين بن محمد السلطان، تجريم تمويل الإرهاب والعقاب عليه، مرجع سابق، ص93.

(3) تم ابرامها في اجتماع مشترك لمجلسي وزراء العدل والداخلية العرب بالقاهرة في 22 / 4 / 1998، ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ في 7 / 5 / 1999 وصادقت عليها لحد الآن 18 دولة عربية.

(4) د. محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، 1964م، ص161.

باعتبارات ذات طابع سياسي، فلسفي، أيديولوجي، عرقي، إثني، ديني، أي طابع مماثل آخر.

وفي هذا الصدد نشير إلى أن دولة الإمارات العربية المتحدة قد سارعت إلى اتخاذ عددٍ من التدابير التشريعية والتنظيمية والرقابية لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، وذلك في إطار الإلتزام بتنفيذ قرار مجلس الأمن رقم (1373) المؤرخ بتاريخ 28 سبتمبر 2001، وكذلك القرار رقم (1455)[1] المؤرخ بتاريخ 17 يناير 2003، ومن هذه التدابير ما يأتي:

1. تشكيل اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب من مختلف أجهزة الدولة، وكذلك إصدار إجراءات تجميد الحسابات البنكية المشتبه بها، وتقديم الأطراف المعنية بهذه الحسابات والموارد المالية المُشتبه بها للتحقيق، بالإضافة إلى الدخول في علاقات تعاون وتبادل للمعلومات، سواء على الصعيد الثنائي أو الإقليمي أو الدولي، وتنفيذ تدابير جديدة لمراقبة العمليات والتحويلات المصرفية، وتضيق الخناق على الجماعات الإرهابية من خلال تجريم الانتماء إلى الجماعات الإرهابية، ومنع أية أنشطة تتصل بالإرهابيين ووسائلهم وأسلحتهم وعتادهم، وإصدار تشريعات أخرى تحظر محاولات استغلال الإرهابيين لأراضي دولة الإمارات في مجالات العمل ضد دول أو مصالح أخرى، وتشديد الرقابة على الحدود ومنافذ الدخول والخروج من وإلى الدولة، ومراقبة إجراءات الهجرة بكل دقة.

2. إصدار القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2002م بشأن تجريم غسل الأموال[2]، الذي يتكون من (25) مادة موزعة على خمسة فصول، تناولت تعريف غسل الأموال، والتزامات الجهات الحكومية، واختصاصاتها عند اكتشاف حالة من حالات غسل الأموال، والعقوبات المقررة على مخالفة أحكام هذا القانون، وأحكام التعاون الدولي في هذا المجال، فقد حدد من بين الحالات المذكورة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية والخطف والقرصنة والإرهاب، وأي جرائم أخرى ذات صلة تنص عليها الاتفاقيات الدولية التي تكون الدولة طرفاً فيها.

(1) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 4648 المنعقد في 17 يناير 2003، والذي يؤكد على الالتزام الملقى على عاتق جميع الدول الأعضاء بتنفيذ القرار 1373 تنفيذا كاملا، بما في ذلك ما يتعلق بأي عضو في طالبان ومنظمة القاعدة، وأي أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات لها صلة بطالبان ومنظمة القاعدة، وشاركوا في تمويل أعمال إرهابية وتخطيطها وتسهيلها والإعداد لها أو ارتكابها أو شاركوا في دعم أعمال إرهابية، وكذلك التزامها بتيسير تنفيذ الالتزامات المتعلقة بمكافحة الإرهاب وفقا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

(2) الصادر بتاريخ 8 ذي القعدة 1422ه الموافق يناير 2002م.

3. مصادقة دولة الإمارات العربية المتحدة على معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب، والتي تقضي بأن تتعهد الدول الأطراف بعدم القيام أو الشروع أو الاشتراك بأي شكل من الأشكال في تنظيم أو تمويل أو ارتكاب أو التحريض على ارتكاب الأعمال الإرهابية أو دعمها بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

وخلاصة القول ومن خلال استقراء بعض نصوص الاتفاقيات الدولية المُجرمة للأعمال الإرهابية أو التي تُعد من قبيلها، والتي بلغ عددها على المستوى الدولي 14 اتفاقية إضافة إلى الاتفاقيات الإقليمية وبعض التشريعات الداخلية لبعض الدول، تبين أنه من هذه الاتفاقيات والتشريعات الداخلية ما جرّم تمويل الإرهاب قبل أن تجرمه الاتفاقية الدولية لمكافحة تمويل الإرهاب لعام 1999م، ولكن دون النص صراحة على ذلك، بل جاء التجريم تحت مسمى آخر كالتحريض، والمساعدة، والإعانة، والدعم، والتحبيذ، والترويج، والتشجيع، والتآمر، ونحوه مما يدخل تحت مسمى صور المساهمة في الجرائم الإرهابية أو التي تُعد من جرائم الأعمال الإرهابية وتعتبر صورة من صور تمويل هذه الأعمال الإرهابية، وإن لم يُنص عليه صراحةً، ومنها ما نص صراحة على تجريم تمويل الإرهاب مثل الاتفاقية الدولية لمكافحة تمويل الإرهاب لعام 1999م، وقرار مجلس الأمن رقم (1373) لعام 2001م، والتوصيات التسع المتعلقة بتدابير مكافحة تمويل الإرهاب التي تم إلحاقها بالتوصيات الأربعين الصادرة عن فريق العمل الدولي للإجراءات المالية المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (FATF)[1].

خاتمة الدراسة:

في ظل تعاظم خطر الظاهرة الإرهابية وامتدادها بين جنبات الكرة الأرضية بصورة تهدد الكيان الحضاري والبشري لكافة المجتمعات، لذلك فقد أصبحت الظاهرة الإرهابية من أهم التحديات والمعضلات التي تقف عقبة أمام تطور الأمم والشعوب، وتكدير الأمن والاستقرار الإقليمي والدولي. وهذا ما دفع الدول والمنظمات الدولية منذ ثلاثينيات القرن الماضي إلى التعاون فيما بينها وتكريس عظيم جهودها من أجل محاصرة والقضاء على هذه الظاهرة، من خلال البحث عن صور ومصادر وطرق تمويلها، وكذلك الكشف عن الداعمين والممولين لها على المستوى الدولي والإقليمي والمحلي، حيث يمثل التمويل عنصراً أساسياً في قيام ونمو واستمرار الأنشطة الإرهابية.

(1) حسين بن محمد السلطان، تجريم تمويل الإرهاب والعقاب عليه، مرجع سابق، ص86.

النتائج: لقد توصل الباحث من خلال هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج التي يمكن عرضها فيما يلي:

- تحرص التنظيمات الإرهابية إلى تنويع مصادر تمويلها بكافة الطرق، سواء من مصادر مشروعة كالمشاريع الاقتصادية والاستثمارات التي تقوم بها، والأموال التي تصلها من الجمعيات أو الجهات الداعمة لها، أو من مصادر غير مشروعة، مثل المتحصلات المالية من جرائم غسل الأموال، وتجارة الأسلحة والمخدرات وتزوير النقود واختطاف الرهائن وطلب الفدية عنهم، والسرقة والسطو المسلح، وغيرها.

- عمد المجتمع الدولي إلى البدء في تنفيذ برنامجاً يستهدف تشجيع التعاون الدولي لمنع وقمع تمويل جرائم الإرهاب من خلال عقد الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب تحت مظلة الجمعية العامة للأمم المتحدة، كما أصدر مجلس الأمن قرار بمجموعة من الالتزامات التشريعية التي تهدف إلى تجريم ومتابعة جميع أشكال الدعم والتمويل للجماعات الإرهابية، كذلك اتخذت معظم دول العالم العديد من الإجراءات لتجفيف منابع الإرهاب في محاولة لحصار الظاهرة الإرهابية والحد منها، ومن هذه الدول دولة الإمارات العربية المتحدة، التي صادقت على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب في 23 يوليو 2002م، كما أصدرت القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2014م بشأن مكافحة الجرائم الإرهابية.

- يتميز نشاط تمويل الإرهاب بمجموعة من الخصائص منها: سرية عمليات تمويل الإرهاب فقد تتم عمليات تمويل الإرهاب في الخفاء التام، كذلك مرونة التنظيمات القائمة بعمليات تمويل الإرهاب من خلال الاستجابة السريعة لتحديات إستراتيجيات المكافحة، كما يوجد تنوع في طرق تمويل الإرهاب فلا تقتصر طرق تمويل الإرهاب على المال النقدي فقط، بل تتنوع هذه الطرق، فقد تكون في صورة عينية مثل المعدات والأسلحة والوسائل اللوجستية من إقامة، وملبس ومأكل، وتنقل وغير ذلك من وسائل الدعم، كما لا تقتصر عمليات تمويل الإرهاب على عمليات الإمداد الداخلية بل أصبح لعمليات تمويل الإرهاب بعد دولي من خلال قيام الأشخاص والجماعات الذين ينتمون أو يقيمون في دول أخرى بإمداد الجماعات الإرهابية بالأموال والمعدات والأدوات اللازمة لتنفيذ عملياتهم الإجرامية، ويترتب على ذلك أن عمليات تمويل الجماعات الإرهابية التي تتم في نطاق دولة واحدة، أي تلك التي لا تتضمن عنصراً خارجياً أو دولياً لا تسري عليها أحكام الاتفاقيات الدولية التي تضع آليات لمكافحة تمويل الإرهاب، وتكون قوانين تلك الدولة هي التي تتكفل بوضع الضوابط التي من شأنها الوقاية من هذه الجريمة أو مكافحتها

وتوقيع العقاب على مرتكبيها. ورغم ذلك لم تغفل الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب التأكيد على التعاون الفعال بين الدول في مجال تبادل المعلومات، وفي إلى المجال القضائي، ووضع آلية لتنفيذ الاحكام الأجنبية الصادرة في هذا الصدد.

- يرتبط نشاط تمويل الإرهاب بجرائم غسل الأموال، حيث يشتركان في أن كُلًّا منهما يتم وفقاً لمجموعة من العمليات المتعاقبة والمعقدة التي يستخدمها الجناة من أجل إخفاء وتمويه مصدر الأموال غير المشروع محل الجريمة، وذلك بهدف جعل عملية تعقب مصادر واتجاهات تلك الأموال أمر شديد الصعوبة، كما تتركز جهودهم على الأنظمة المالية المعمول بها، سواء أكانت أنظمة عادية أم متطورة.

- يأخذ على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، توقف جريمة تمويل الإرهاب على قصد خاص، مما يضيق من فرص تطبيق النصوص التجريمية؛ لذا نرى أنه من الأفضل أن يكتفي المشرع للتجريم مجرد توافر القصد الجنائي العام، بأن يعلم الجاني أن السلوك الذي يرتكبه غير مشروع قانوناً، وأن تتجه إرادته إلى القيام به وإرادة نتيجته، دون أن يشترط علمه بأن هذه الأموال سوف يتم استخدامها من قبل الجماعات والتنظيمات التي حصلت عليها في القيام بأنشطة إجرامية إرهابية محظورة قانوناً.

- باستقراء بعض نصوص الاتفاقيات الدولية المُجرمة للأعمال الإرهابية أو التي تُعد من قبيلها، والتي بلغ عددها على المستوى الدولي 14 اتفاقية، إضافة إلى الاتفاقيات الإقليمية وبعض التشريعات الداخلية لبعض الدول، تبين أنه من هذه الاتفاقيات والتشريعات الداخلية ما جرّم تمويل الإرهاب قبل أن تجرمه الاتفاقية الدولية لمكافحة تمويل الإرهاب لعام 1999م، ولكن دون النص صراحة على ذلك، بل جاء التجريم تحت مسمى آخر كالتحريض، والمساعدة، والإعانة، والدعم، والتحبيذ، والترويج، والتشجيع، والتآمر، ونحوه مما يدخل تحت مسمى صور المساهمة في الجرائم الإرهابية أو التي تُعد من جرائم الأعمال الإرهابية وتعتبر صورة من صور تمويل هذه الأعمال الإرهابية، وإن لم يُنص عليه صراحةً، ومنها ما نص صراحة على تجريم تمويل الإرهاب مثل الاتفاقية الدولية لمكافحة تمويل الإرهاب لعام 1999م، وقرار مجلس الأمن رقم (1373) لعام 2001م، والتوصيات التسع المتعلقة بتدابير مكافحة تمويل الإرهاب التي تم إلحاقها بالتوصيات الأربعين الصادرة عن فريق العمل الدولي للإجراءات المالية المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (FATF) .

- أخيراً نرى أنه على الرغم من تعدد وتنوع الجهود والتدابير الدولية والإقليمية والمحلية بين الجوانب التشريعية التي تتضمن التجريم والعقاب، والجوانب والتدابير الإجرائية، إلا أنها لا تزال بلا فعالية واضحة في تجفيف منابع تمويل الإرهاب، فلا تزال الدول الكبرى تدعم وتمول الإرهاب بطرق غير مباشرة، ضاربة عرض الحائط بالصكوك والتشريعات والمعاهدات الدولية، في ظل تجاهل مجلس الأمن لهذه الممارسات المساندة والداعمة للإرهاب.

التوصيات: من واقع ما توصلت إليه هذه الدراسة من نتائج، قام الباحث بصياغة مجموعة من التوصيات نعرضها فيما يأتي:

1. تجفيف منابع تمويل الإرهاب الدولي من خلال تحديد الدول الداعمة للإرهاب وفرض عقوبات اقتصادية رادعة عليها.

2. تعديل الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب فيما يتعلق بتجريم جريمة تمويل الإرهاب؛ ليكتفي المشرع للتجريم بمجرد توافر القصد الجنائي العام، بأن يعلم الجاني أن السلوك الذي يرتكبه غير مشروع قانوناً، وأن تتجه إرادته إلى القيام به وإرادة نتيجته، دون أن يشترط علمه بان هذه الأموال سوف يتم استخدامها من قبل الجماعات والتنظيمات التي حصلت عليها في القيام بأنشطة إجرامية إرهابية محظورة قانوناً.

3. ضرورة البحث عن آليات جديدة لطريقة عمل الأمم المتحدة ومجلس الأمن بما يحقق مصالح الدول كافة، من خلال تبني آلات ديمقراطية أكثر وضوحاً وشفافية تحكم توجهات وقرارات وممارسات مجلس الأمن الذي اعتاد التحايل على للصكوك والتشريعات والمعاهدات التي أعدت لمكافحة الإرهاب الدولي وغض النظر عن ممارسات الدول الكبرى الداعمة للجماعات الارهابية.

4. قيام المجتمع الدولي بالضغط على القوى العظمى وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية للتخلي عن دعم وتزكية واستخدام الجماعات المعارضة والجماعات ذات الاتجاهات الدينية المتطرفة لتحقيق ريادة زائفة للعالم.

5. إعادة النظر في منح التراخيص للجمعيات الأهلية، وتشديد الرقابة على مصادر تمويلها، وعلاقاتها الخارجية والداخلية.

6. تفعيل النصوص التشريعية الموضوعية والإجرائية الوطنية لمواجهة الجرائم الاقتصادية مثل غسل الأموال والتجارة غير المشروعة للمخدرات والسلاح والاتجار بالبشر وغيرها من الجرائم الداعمة للإرهاب.

7. مواصلة تأهيل القوى العاملة بالشرطة وخاصة المعنية بمكافحة الجرائم الاقتصادية وتطوير قدراتها وتنمية القيادات الأمنية وفقاً لأحدث أساليب التعليم والتدريب وتزويدها بالجديد والحديث من التقنية الحديثة وخصوصاً نظم المعلومات والاتصالات.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً- المراجع العربية:

1. ليندا بن طالب، غسل الأموال وعلاقته بمكافحة الإرهاب، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.
2. إبراهيم نافع، كابوس الإرهاب وسقوط الأقنعة، مركز الأهرام للترجمة والنشر، القاهرة، 1995.
3. حسين بن محمد السلطان، تجريم تمويل الإرهاب والعقاب عليه، رسالة ماجستير، قسم العدالة الجنائية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2009.
4. شريف عتلم، تطبيق القانون الدولي الإنساني على الأصعدة الوطنية، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2003.
5. عبد الرؤوف مهدي، المسئولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1974.
6. عبد الرحمن رشدي الهواري، التعريف بالإرهاب وأشكاله، أعمال ندوة الإرهاب والعولمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2002.
7. عبد القادر شهيب، ممولو الإرهاب في مصر، دار الهلال، دون ذكر مكان النشر، 1994.
8. عزت محمد العمري، جريمة غسل الأموال، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
9. محمد محيي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، 1964.
10. محمد مؤنس محب الدين، الإرهاب في القانون الجنائي، رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، 1983.
11. محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، ط2، القاهرة، 1979.

ثانياً- المراجع الأجنبية

ترجمة مصادر ومراجع اللغة العربية: Transliteration Arabic References:

Qaa'imat Almasaadir wa Almaraaj'e

Awwalan- Almaraaj'e Al'arabiyah

1. Lynda bin Talib, ghasl al'amwaal wa 'alaaqatuh bi mukaafahat al'irhaab, diraasah muqaaranah, dar aljami'ah aljadeedah, Al'iskandariyah, 2011.
2. Ibrahim Nafi'e, kaabous al'irhaab wa suqout al'aqni'ah, markaz al'ahraam liltarjamah wa alnashr, Alqaahirah, 1995.
3. Hussain bin Muhammad Alsultaan, tajreem tamweel al'irhaab wa al'iqaab 'alaihi, risaalat maajisteir, qism al'adaalah aljinaa'iyah, akaadimiyat Nayif al'arabiyah lil'uloum al'amniyah, Alriyad, 2009.

4. Shireef ‘Atlam, tatbeeq alqaanoun aldawly al’insany ‘alaa al’as’idah alwataniyah, dar almustaqbal al’araby, Alqaahirah, 2003.
5. ‘Abd Alra’ouf Mahdy, almas’ouliyah aljinaa’iyah ‘an aljaraa’im al’iqtisaadiyah, resaalat duktouraah, kulliyat alhuqouq jami’at Alqaahirah, 1974.
6. ‘Abd Alrahman Rushdy Alhuwwary, alta’reef bil’irhaab wa’ashkaaluh, ‘a’amaal nadwat al’irhaab wa al’awlamah, jami’at Nayif al’arabiyah lil’uloum al’amniyah, Alriyaad, 2002.
7. Abd Alqadir shuhaib, mumawwilou al’irhaab fi Misr, dar Alhilal, doun thikr makaan alnashr, 1994.
8. ‘Ezzat Muhammad Al’umary, jareemat gasl al’amwaal, diraasah muqaaranah, dar alnahdah al’arabiyah, Alqaahirah, 2006.
9. Muhammad Muhyee Aldeen ‘Awad, diraasaat fi alqaanoun aldawly aljinaa’y, matba’at jami’at Alqaahirah, Alqaahirah, 1964.
10. Muhammad M’unis Muhib Aldeen, al’irhaab fi alqaanoun aljinaa’i, resaalat duktourah jami’at Almansourah kulliyat alhuqouq, 1983.
11. Mahmoud Mahmoud Mustafaa, aljara’im al’iqtisadiyah fi alqaanoun almuqarin, matba’at jami’at Alqaahirah wa alkitaab aljaami’y, t 2, Alqaahirah 1979.

ثانياً: المراجع الأجنبية:

Biersteker, Thomas J. , and Sue E. Eckert. 2007. Countering the financing of terrorism. Taylor & Francis.

FitzGerald, Valpy. 2004. «Global financial information, compliance incentives and terrorist funding. » *European Journal of Political Economy* 20(2) : 387 - 401.

Shelley, Louise, and John Picarelli. 2005. «Methods and motives: Exploring links between transnational organized crime and international terrorism. » *Trends in Organized Crime* 9(2) : 52 - 67.

Makarenko, T. 2009. «Transnational crime and its evolving links to terrorism and instability. » Jane’s Intelligence Review 23.

The International Efforts to Combat the Crime of Financing Terrorism

Mohammed Obaid Yusif Al Zaabi

Faisal Ben Halil

College of Law - University of Sharjah
Sharjah - U.A.E.

Abstract:

Financing is one of the most important pillars of the rise, growth and perpetuation of terrorist activities. Therefore, terrorist organizations seek to diversify their funding sources in all ways, whether they receive financial and in-kind support from terrorist organizations or from the proceeds of some illegal activities such as money laundering, arms and drugs, counterfeiting, hostage-taking, human trafficking, robbery, armed robbery and other organized crime.

The international community has initiated a program aimed at identifying and criminalizing the financing of terrorism and encouraging international cooperation to prevent and suppress the financing of terrorism through the International Convention for the Suppression of the Financing of Terrorism of 1999 under the United Nations General Assembly. The Security Council also issued a resolution that includes a set of legislative and procedural obligations aimed at drying up the sources of terrorist financing in an attempt to block and eliminate the terrorist phenomenon. The United Arab Emirates ratified the International Convention for the Suppression of the Financing of Terrorism and issued Federal Law No. (7) of 2014 regarding the combat of terrorist crimes

Despite the diversity of efforts against the financing of terrorism, between legislative aspects including criminalization and punishment, and procedural aspects and measures, they remain ineffective in draining the sources of terrorist financing. The major Powers continue to support and finance terrorism indirectly, International legislation and treaties, while the Security Council has ignored these supportive and supportive practices of terrorism.

Keywords: The International Efforts, Combat the Crime, Financing Terrorism.